سُدُهُ مِسَدِلَةُ طَيقُ الْأَصَارِ كَأَنَّهُ الْأَصَارِ كُالْمِينَ الْأَصَارِ فَي الْأَصَارِ فَي الْأَصَارِ فَي ÓXÉ / / 10 ↑ : OUSHIX CXXIII me à l'original المملكة المغربية وزئرة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي Martil of Délivrée Ministère de l'Education Nationale, de la Founation Professionnelle, de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique عتابة الموارد البشرية الموارد الموارد البشرية الموارد الم Secrétariat d'Étal Chargé de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique Direction des Ressources Humaines رقم التأجير: 1232976 المنصب المالي: 934933 - وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي -– بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛ - بناء على المرسوم الملكي رقم 62/68 بتاريخ 19 صفر 1388 (1968/05/17) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية؟ - وبناء على قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018 ولاسيما الفقرة الثالثة من المادة 22؟ - وبناء على القانون رقم 011.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (1971/12/30) بإحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية كما تم تغييره وتتميمه؟ - بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 شوال 1417 (1997/2/19) في شأن النظام الأساسي الخاص بميئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي حسبما وقع تغييره وتتميمه؛ - وبناء على المرسوم رقم 2.13.423 الصادر في 28 ربيع الأول 1435 (2014/01/30) بتحديد كيفيات تطبيق الفصول 48 و48 المكرر و50 من الظهير الشلايف رقم 1.58.008 في 04 شعبان 1377 (1958/02/24) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالإلحاق وبإدماج الموظفين الملحقين؛ – وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الآخرة 1433 (2012/04/30) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛ - وبناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97االصاّدر في 28 صفر 1418 الموافق (1997/07/04) بتحديد إجراءات تنظيم اللبارإة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين كما تم تغييره وتتميمه؛ - وبناء على المرسوم رقم 2.92.264 الصادر بتاريخ 1993/05/18 بتحديد شروط وكيفية منح تعويض تكميلي لبعض موظفي الإدارات العمومية ؟ - وحيث إن السيد أحمد دريسي حاصل على الدكتوراه من كلية العلوم أكادير بتاريخ 2014/10/16؛ - وبناء على قرار فتح مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بتطوان (دورة:2018/07/10) والمنشور بحريدتي رسالة الأمة و Le matin بتاريخ 2018/06/08 تحت عددي 10945 والمعلن عنهما بحوقع الإنترنيت الحاقى بالوزارة <u>www.enssup.gov.ma</u> بتاريخ 2018/06/08 تحت عددي 10945 والمعلن عنهما بحوقع الإنترنيت الحاقى بالوزارة <u>www.enssup.gov.ma</u> بتاريخ 2018/06/07 العمومي www.emploi-public.gov.ma بتاريخ 2018/06/07 Vu au Fichies - وبناء على محضر لجنة مباراة التوظيف المحتمعة بتاريخ 8/10/01\$ أُ 20. - وبناء على محضر التحاق المعني بالأمر بعمله ابتداء من 2018/11/26. * يقرر ما يلي * الفصل الأول: ابتداء من 26 نوفمبر 2018 يفصل السيد أحمد دريسي، من إطار مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى، الرتبة07، الرقيم الاستُدلالي 542، ويسمى أستاذا للتعليم العالي مساعدا متدربا، الدرجة"أ"، الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 509 ويعين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الفصل الثاني: يقضي المعني بالأمر بهذه الصفة تدريبا لمدة سنتين، يرسم على إثره، أو يسمح له بإعادة التدريب لمدة سنة أخرى، وفي حالة عدم أهليته للترسيم يعاد إلى إطاره الأصلى؛ الفصل الثالث: يتمتع المعني بالأمر عند الاقتضاء بالتعويض التكميلي المشار إليه بالمرسوم أعلاه رقم 92.264.2 بتاريخ 1993/05/18 المنصب المالي: أستاذ التعليم العالي مساعد الدرجة "أ" بجامعة عبد المالك السعدي تطوان . 1 cm 8100 حرر بالرباط في ؟ تأشيرة مصالح الخزينة الوزارية وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي أسمارة طبق الأصل رئيسة مكتب توظيفا لطالطين الملوسين te Charge ervice de Controle des